

على ذلك السنان في بلاد الكاح طو ملك المكارث زوجة سيده الامة
انفتح نكاحه **دان اصاها** الروطيه لا نكاح بل **بشمه** سمه كانت
اسمه اوزو وجت الحرة **زنده** **بصا** حبيد **حرس** سبب الاخلاف اعتبارا
بظلمته **وعلي** في هذه الحالة **قينة** وقت ولادته بان يندري ان يقدر
رقيقا فابنت قيمته دفعه للسيد لمتى يتهم الارق عليه بظلمه انا
اذ ظفها زوجت الامة بالولد رقيقا للسيد اعتبارا بظلمه واطلاق
المسلم ينزل علي هذا التقبل كما نزلنا علي عباره الخراج في سرحه
اذ هو المذكور في الروضه وغيرهما ووافق به كانا وليد لو تزوج شخص
بحرة وامه بسرحه فوطي الامة خنفا الحرة قاله شيعه ان الولد حر كما بان
في امه الغير يظنهما زوجت الحرة **تبي** اطلق المص الشيعه وفتني
تعليداً بشيعه المعاد فخرج شيعه الطريق التواهم الوطي بها
عالم فلا يكون الولد بها حر كما بان تزوج شافيا امه وهو يوسر وبعض
الكتاب يركب بصحة يكون الولد رقيقا وكذا لو اكره علي امه
الغير كما قاله الزركشي **وان نكح الوطي نكاح الامة** **انظفنه منه**
بعده **دكري** يبرولاد فقامت النكاح **م حصرام** **زود** كما ولدته منه
بالوطي في النكاح لكونه رقيقا لانها علتت به في غير ملكه البيمان
والاستيلاء انما ثبتت بها لحرة الولد كما قاله في الروضه **تبي**
تبيد المص باعظفه لا يقين له بل قد يوقع فضر الحام عليه وليس
مراد فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كانت الحرة كذلك بل فرقت
وكت اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد ليكن يمتد عليه ولده
انرضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك وودت اشهره من حبيد
وطي
الوطي
الوطي
الوطي

وطي بعد الملك فان وقعته بعد الملك لدون اقله من الوطي في نكاحه
بصحة علوي في ملكه وان لم يكن كونه سابقا عليه كما قاله الصبيد لاني
وافضه في الروضه فلو وجد في المسنف لفظ المظلمه كان اولي واشهر
وصارت لولامة التيملك **ام ترك** ما ولدته منه **بالوطي** **بالشيعه**
الحرة بظلمه **علي احد القويين** وهو المرجوح لانها علتت منه بحر
والعلوف بالحر سبب الحرة بالموت والقبول الثاني وهو الاظهر
كما في المنهاج وغيره لان تصير ام ولد لانها علتت به في غير ملكه ف
بشيعه قالو علتت به في النكاح **تبي** محل الاخلاف في الحرما
اذ وطى العبد حارة غيره بشيعه ثم غيب ثم ملكها فانها لا تصير ام
ولد في الاخلاف لانهم يصعل من حر فاعية لو ولد السيد امه كما تنفا
ثبت فيها الاستيلاء وان كان الاحد مفسرا او كما في عامم يتلف
الحكم هذا بالنسب والاعساب كما في الامة المشتركة لاد الاولاد بها اعما
ثبت حرمة الابوة وشيعة الملك وهذا المعنى لا يقتضي بل لو ولد
لد المشترك الامة المشتركة فان كان محسرا ثبت الاستيلاء في نفسه خاصة
وان كان مفسرا محسرا شره ثبت الاستيلاء في محسرا كما امرت الاشارة اليه
وكن الامة المشتركة به يجوز الوطي واخبري اذا كان المص ووسر او اولاد
الحر ما تبه ولده هل يتنفذ استيلاءه لان الكتابة تقبل المفسر او لا
لانه الكتابة لا تقبل التفار وجهان وجههما كما جزم به الفقهاء الاول
ولو اولاد ولد الحرة فقد ابادة كما ابادة السيد لها وحرمت عاكي
الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال التجارية الاجنبي بمعد واطيها
وان اولادها بالاستب ولا استيلاء وان ملكها بعد سو كان قبيل ام لا

و اولاد الاب
الحرمة امه اليقين
لم يستولدها
ثبت فيها
الاستيلاء